الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحـث العلمـي
جامعـــة د."مولاي الطاهر" سعيـــدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون

حق الفرد في تقديم الشكوى أمام هيئات دولية

من إعداد الطالبات:

- حبيبي فاطمة الزهراء
- كيرد زهيرة
- خليف آسيا

تحت اشراف الأستاذة:

أ فصراوي حنان

السنـــة الجـــامعيـــة
2011 – 2010

مقدمة:

إن حماية الفرد هي الغاية الأساسية التي يسعى أي تنظيم قانوني إلى تحقيقها، على أنه تبقى التفرقة جد هامة تدور بين الاهتمام بتحقيق الرفاهية و السعادة للفرد، و بين أن يكون له شخصية قانونية دولية.

فالفرد كثيرا ما يكون موضوعا للاهتمام المباشر من جانب القانون الدولي، بل و قد يخاطبه هذا القانون خطابا مباشرا في حالات نادرة تصبح له فيها شخصية قانونية دولية، بالمعنى الصحيح، و لكن هذه الحالة الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام و هو أن الفرد كقاعدة عامة ليس من أشخاص القانون الدولي المعتاد ، و إن كان موضوعا لاهتمامه في كثير من الأحيان.

والمقصود بأن الفرد محل اهتمام القانون الدولي هو أن هناك التزام يقع على عاتق الدول مفاده حماية مصالح معينة لأي من الأفراد كالاتفاقيات، فالفرد هنا هو المخاطب الرئيسي والأساسي بها و هي تستهدف دوما إلى حمايته و الوصول به إلى السعادة المنشودة و الغاية السامية التي يتطلبها وجود الفرد داخل المجتمع الدولي.

وجاء بهذا الخصوص رأي الأستاذ الغنيمي ينفرد في تكييفه لوضع الفرد برأي منفرد مؤداه أنه إذا كان الفرد هو المخاطب النموذجي بأحكام القانون، وهو بهذا يعتبر من حيث منطق الواقع ، أهلا لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات فانه صحيح كذلك الفرد هو بوصفه فرد لا يتمتع بمركز

دولي ، إلا على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية في وضع أدنى وضع الدولة أو المنتظم الدولي ، لأنه لا يملك إرادة شارعه و لذا فان التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن نقر له بذاتية دولية و ليس شخصية قانونية [1].

ومن هنا فان المجتمع الدولي ازداد تطورا حتى أصبح يشكل اليوم تنظيما قانونيا دوليا له ذاتيته واستقلاله ، ونتيجة للتطورات المتلاحقة للتنظيم الدولي انتقل الفرد من اعتباره موضوعا أو محلا لاهتمام القواعد الدولية إلى اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي فكثيرا من الأحيان. فهناك من القواعد الدولية التي تلتزم أفراد معينة ، و تلقى المسؤولية على عاتقهم مباشرة دونما حاجة إلى توجيه الخطاب مباشرة إلى الدولة التابع لها.

حقيقة أن اعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي لن يصل إلى مرتبته الشخصية التي تتمتع بها الدول، أو تلك التي تتمتع بها المنظمات على أنه لا يصل إلى حد إهدار تمتعه بهذه الشخصية على وجه الإطلاق.

و عليه يقصد بالحقوق تلك المبادئ و القيم و القواعد و الأخلاق التي تتمتع بها هذه الفئة أو تلك و تحمي أفرادها، و تصونهم من

---

[1] د.مصطفى احمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، بدون طبعة، ص47-48

التجاوزات، بحكم انتمائهم إلى هذه الفئة، و هذه المبادئ يحصل عليها الفرد بمقتضى فطرته، و بسبب اتصافه بصفات الفئة التي تتمتع بهذه الحقوق.

و ليست هذه المبادئ منحة ، أو هبة ، أو عطية ، و لا تتوقف على الإذن بها من مصدر معين ، أو جهة رسمية ، لأنها حق فطري ، طبيعي ، يتمتع به الفرد كما يتمتع بالوجود ، و الهواء ، و ضوء الشمس و نور القمر ، و لا تحق لأحد أو هيئة أن تعطل هذه المبادئ ، أو تؤجلها ، أو تمنعها ، أو تتكرم بمنحها ، و كل مجتمع مطالب بتكييف أنظمته و تشريعاته بحيث تساير هذه القيم و القواعد ، و لا تصطدم معها أو تخالفها ، و عليه أن يلتزم بها التزاما حقيقيا علميا ، بحيث يتجسم ذلك في واقع الحياة و أسلوب العمل ، و إنما التعامل [2] .

- و هذه الحقوق يعترف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، و لا يمكن العدول عنها و لا انتزاعها من الفرد ، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية .

---

[2]) د . محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع ، مجد لأوي للنشر ، الأردن ، سنة 2002، الطبعة الأولى ، ص 20

- و قد أدرك المجتمع الإنساني إن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لابد و أن يعالج من الناحيتين القانونية و القضائية ، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان و إفراغها في قالب تشريعي دولي ، و إن كان الكل يؤمن بان وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيل بمنع خرقها ، و لكن لا مناص من التدوين عهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان [3] .
- كان أولها ميثاق الأمم المتحدة الذي جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي و مبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به الأجهزة المتخصصة و لذلك هناك وجهان لتلك المحدودية ، فالوجه الأول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود التزامات دولية إما عرفية متعلقة بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة و الحق في الحرية و حرية الضمير و إما اتفاقية ، إما الوجه الثاني لذلك المحدودية فيتعلق بالمهمة الأساسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام [4] .

- و لم تقتصر الجهود الدولية الرامية إلى حماية الفرد في القانون الدولي و المجتمع الإنساني في عدة مواثيق و اتفاقيات بل تعدته

---

[3]) د . عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و التشريعية الإسلامية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003، الطبعة الأولى، ص 7.

[4]) د . قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، مطبعة هرمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،سنة 2004 ، بدون طبعة ص 55

إلى خلق آليات مؤسساتية كفيلة بفرض حماية حقوق الإنسان و احترامها و توقيع العقاب على كل من يتعدى عليها .

- فمن هنا يوصف الإنسان بأنه اجتماعي بطبعه ، يسعى دائما إلى البحث عن حقه ، فهو لا يعيش منفردا بل يسعى إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة و الخبرة فهو الركيزة الأساسية التي ينبني عليها المجتمع و ضمن هذا المجتمع تتحدد الحقوق و الواجبات فيخضع لقواعد تحكم تصرفاته . إلا إن الإنسان عانى على مر العصور من العدوان و الاضطهاد مما أدى إلى تقييد حريته و المساس بكرامته لذا ظهرت بعض الثورات التي نادت بالحقوق و الحريات كالثورة الفرنسية التي كانت مبادئها تنادي بالحقوق و الحريات.
- و لم يعد يكفي تقرير الحقوق و الحريات بل أصبح من الضروري كفالة الحقوق و من ثم فقد اتجه التطور المعاصر نحو كفالة المساواة الفعلية بين المواطنين و ذلك فضلا عن تقرير المساواة القانونية فيما بينهم هذا من جهة و من جهة أخرى يتجه التطور المعاصر نحو كفالة المجتمع الإنساني لحد ادني من الحقوق و الحريات لمواطني الدول ، و من هنا ظهرت عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و المعاهدة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و

الشعوب و الميثاق العربي و هذه الاتفاقيات و المعاهدات جاءت من اجل ضمان الحقوق للإفراد في المجتمع الإنساني و الملاحظ انه مؤخرا و للتطور الملحوظ أصبح مجلس الأمن يحاول فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق القوة و التدخل العسكري .

- و على هذا الأساس إذا كانت حماية الفرد في المجتمع الإنساني ذات أهمية بالغة في المجتمعات الحديثة فما مدى تمتع الفرد بحقه في الشكوى إمام الهيئات الدولية العالمية و الإقليمية ؟ .
- فالإجابة عن هذا السؤال بدأنا في توضيحه بالتدريج في دراستنا لهذا الموضوع الذي بين أيدينا كالآتي: فلقد حاولنا تبيان مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية في المجتمع الإنساني، و أهم المحطات التاريخية التي جعلت الفرد يتمتع بالشخصية القانونية.
- و لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نلم ببعض الجوانب تخص حق الفرد في الطعن إمام الهيئات الدولية و أخرى إقليمية. وذلك من خلال فصلين .

– الفصل الأول خصصناه لدراسة المجلس الدولي لحقوق الإنسان كجهاز لحماية حقوق و حريات الأفراد مع إبراز حق الفرد في تقديم الشكوى إمام هيئات دولية ناشاتها اتفاقيات دولية صادرة عن هذا المجلس.

– أمـا الفصـل الثـاني فيعـالج حـق الفـرد فـي الطعـن أمـام الهيئـات الإقليميـة مـع أبـراز حـق الفـرد فـي تقـديم الشـكوى أمـام هيئـات النظـام الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: حق الفرد في الشكوى أمام الهيئات الدولية

يعتبر الفرد عضوا في المجتمع الدولي و يحظى بكثير من الحماية الدولية المتمثلة في حقوق الإنسان دونما تفرقة عنصرية ، حتى بصدد الأقليات بيد أن هناك العديد من التبعات الملقاة على كاهله .

و قد أشار ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كثير من نصوصه، و الجدير بالذكر أنه قد عقدت العديد من الاتفاقيات التي حرصت كل الحرص على حماية الإنسان، واحترام حقوقه في كافة نواحي حياة ، فأبرمت الاتفاقيات التي تصون حق الفرد في الطعن أمام الهيئات الدولية العالمية و الإقليمية . و فيما يتعلق بالأقليات قد حرصت الاتفاقيات منذ الحرب العالمية الأولى على الحفاظ على حقوقهم داخل الدول.

و من هنا نحاول في هذا الفصل دراسة آليات حماية حقوق الإنسان من لجان دولية ومحاكم دولية ومنظمات دولية، مع إبراز حق الفرد بتقديم الشكوى أمام هذه الهيئات أو الآليات.

المبحث الأول: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام اللجان الدولية

أنشأت هيئة الأمم المتحدة لجان من أجل الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، إذ تعد هذه اللجان آليات رقابية لحماية الحقوق والمنصوص عليها في المواثيق العالمية.

و على هذا الأساس تأتي مجموعة من اللجان أنشأت اثر انعقاد اتفاقيات دولية لمعالجة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

المطلب الأول: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام لجان حماية كافة حقوق الإنسان

تقوم هذه اللجان بدراسة الشكاوي و التقارير المقدمة لها و المتعلقة بانتهاك الحقوق الخاصة بالعهدين للحقوق المدنية و السياسية ، كما تتابع أعمال الهيئات الإشرافية الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بكافة حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس آذار 2006 القرار رقم (GA/10449) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بديل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم، و قد صوت لصالح القرار 170 دولة ، و صوتت ضده أربعة دول هي: إسرائيل، جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية و امتنع عن التصويت روسيا البيضاء و فينزويلا [5].

وقد نص القرار في الجزء التنفيذي على ما يلي : [6]

1- قرار إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، و ستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

---

[5] د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، مصر، منشأة المعارف، ص: 139-140.

[6] المرجع نفسه ، ص 142.

2- قررت أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وبطريقة عادلة ومنصفة .

3- تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية و تقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

4- تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالية والحياد و الموضعية و عدم

الانتقائية ، و بالحوار و التعاون الدوليين البنائيين بهدف النهوض بتعزيز وحماية

كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بما في

ذلك الحق في التنمية .

5- تقرر أن يقوم المجلس بجملة من الأمور منها:

* النهوض بالتثقيف و التعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية المساعدة التقنية و بناء القدرات على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية و بموافقتها.

* الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا الموضوعة المتعلقة بجميع حقوق الإنسان

* تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

* تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، و متابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات و مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

* إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق و المساواة في المعاملة بين جميع الدول ، و يتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا ، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و لا تكرر عملها ، و سيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى .

* الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، و الاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

* الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على نحو قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر /كانون الأول 1993.

* العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

* تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

* تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

6- تقرر أيضا أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها و ترشيدها ، و ذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة و على مشورة الخبراء و الإجراءات المتعلقة بالشكاوي ، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى .

7- تقرر كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للاقتراع السري و بشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

13 للمجموعة الإفريقية ، 13 للمجموعة الأسيوية ، 6 لمجموعة أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين .

8- تقرر فتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتراعي الدول الأعضاء لدى انتخابها أعضاء المجلس ، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه من تبرعات وما أبدوه اتجاهاها من التزامات، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يحق لهم التصويت بتعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضاءه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان .

9- تقرر أيضا أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، و أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

10- تقرر كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، و أن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ، بينها دورة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ، و تجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس، يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

11- تقرر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقا و تقرر أيضا أن تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم ، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس والوكالات المتخصصة ومنظمة الحكومة الدولية الأخرى ، و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 31/1993 المؤرخ في25 يوليو/ تموز 1996 ، و الممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان ، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام للأكثر فعالية لهذه الكيانات.

12- تقرر أيضا أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة و الحياد وأن تقضي إلى إجراء حوار حقيقي ، و أن تكون قائمة على النتائج و تسمح بإجراء مناقشات لاحقة تتعلق بالتوصيات

وتنفيذها ، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي على الإجراءات و الآليات الخاصة .

13- توصي بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان اختتام أعمالها في دورتها الثانية و الستين و إلغاء اللجنة في 16 يونيو حزيران 2006.

14- تقرر انتخاب الأعضاء الجدد في المجلس، وتكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

15- تقرر أيضا إجراء انتخاب الأعضاء الأولى في المجلس يوم 9 مايو / أيار 2006 و عقد الجلسة الأولى للمجلس في 19 يوليو/ حزيران 2006.

16- تقرر كذلك أن سيعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك على الجمعية العامة[7]

[7] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الآليات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، بدون طبعة، ص 280-282.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، و عرض للتوقيع و التصديق والانضمام بقرار منها الجمعية العامة رقم 22000 بتاريخ 1966/12/16 إذا أقرته الجمعية العامة بأغلبية 06 أصوات، و بدون معارضة، لكن لم يدخل حيزا التنفيذ إلا في 23 مارس1976 طبقا للمادة 49 بعد مصادقة 35 دولة عليها أو بلغ عددا الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر 1998 ، و قد تم من خلاله تقنين الحقوق المدنية و السياسية في شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف .

و بموجب هذه الاتفاقية تعهدت كل الدول الأطراف فيها باحترام وتأمين الحقوق التي قررتها لجميع الأفراد داخل إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع ، و لقد اعتبر هذا العهد ان الحرية هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان.

تتألف هذه اللجنة طبقا للمادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من ثمانية عشر خبيرا يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في العهد.

ويجب أن يكونوا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاصات في مجال حقوق الإنسان، ومن الأشخاص الذين لهم خبرات قانونية.

وقد أوضحت الفقرة 2 من المادة 31 من العهد ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي، مما يسمح بتمثيل مختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية والحضارية للدول الأطراف.

ومن اختصاصها ينقسم وضع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية موضع التنفيذ إلى قسمين:

أ- ما نصت عليه المادة 40 من العهد ، حيث تتعهد الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير في غضون سنة من بدء نفاذه ، وكلما طلبت منها اللجنة ذلك ، و ذلك عن التدابير التي تكون قد اتخذتها والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق، وما تم إحرازه من التمتع بهاو ممارستها وقد تقدم هذه التقارير عادة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة، ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير و يصلها أيضا من الدول الأطراف بعض الملاحظات الخاصة بتقاريرها ، و تقوم اللجنة بدورها بتبليغ هذه الدول بما أعدته من تقارير و أية ملاحظات إضافية .

وتستطيع اللجنة أن توافي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بنسخ من هذه التقارير ومن تقارير الدول الأطراف أيضا.

ب- ما نصت عليه المادة 41[8] من العهد من اختصاص اللجنة في استلام و دراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد ، و لكن لا يجوز استلام مثل هذه الشكاوي ودراستها إلا إذا أعلنت عشرة دولة أطراف في العهد موافقتها على ذلك وسوف تراجع مراحل دراسة الشكاوي الدولية بالتطبيق للمادة 41 في موضع أخر من هذه الدراسة .

و قد نصت المادة 1 من البروتوكول الاختياري الأول [9] الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام نظر الشكاوي المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف ، و الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق والمقررة في العهد، و قد أوضحت المواد من 2الى 6 من البروتوكول بالإضافة إلى المادة 1 منه آلية النظر في هذه الشكاوي ، كذلك نص النظام الداخلي للجنة بهذه الآلية .

---

[8] المادة 41 من الميثاق لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتحاده من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و له ان يطلب أعضاء الأمم المتحدة ، تطبيق هذه التدابير و يجوز ان تكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و الجوية و البرية و اللاسلكية ومن المواصلات وقفا كليا أو جزئيا و قطع العلاقات الدبلوماسية

[9] الدول العربية التي صادقت على هذا البروتوكول الاختياري حتى شهر يناير 2004، هي الجزائر، الصومال، ليبيا.

المطلب الثاني: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام لجان دولية خاصة ببعض حقوق الإنسان

من آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و المتاح لهم في تقديم بعض الشكاوي أمام اللجان الدولية الخاصة ببعض حقوق الإنسان و هي : لجنة القضاء على التمييز العنصري و لجنة مناهضة التعذيب.

الفرع الأول: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نجد أن أصل هذه اللجنة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت في 2 ديسمبر 1965 و الداخلة حيز التنفيذ في 04 يناير 1969، تتشكل اللجنة من 18 خبير منتخبين لمدة أربع سنوات على أن يعاد نصفهم كل سنتين من قبل الدول الأطراف.

تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا: الأولى بمركز حقوق الإنسان بجنيف، و الثانية بهيئة الأمم المتحدة بنيويورك، كما يحق لها عقد دورات استثنائية بناءا على طلب الأغلبية أو بناء على طلب دولة طرف في الاتفاقية.

تختص اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها و بالنظر في الشكاوي المقدمة من الدول الأطراف واستلام البلاغات الفردية وإبداء الآراء و

الحلول وتقديم التوصيات فيما يتعلق بالشكاوي و التقارير المقدمة إليها من طرف الأفراد والدول الأطراف باعتبارهم ضحايا للتمييز العنصري.

كما تقوم اللجنة بعقد مؤتمرات دولية قصد معالجة بعض المشاكل الدولية ، ومن بين المؤتمرات المعقودة نذكر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري ، وما يتصل بذلك والذي عقد في حزيران بجنوب إفريقيا خلال الفترة الممتدة من 31 أوت إلى 8 سبتمبر 2005.

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب

نشأت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية المناهضة للتعذيب المعتمدة من طرف الجمعية في 10ديسمبر 1984 و الداخلة حيز التنفيذ في 27 جوان 1987 تتشكل اللجنة طبقا للمادة 17 فقرة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية من عشر خبراء يتم اختيارهم لمدة 10سنوات ، كما يجب أن يكون الخبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل .

و الملاحظ أن المادة 17 [10]فقرة 02 تنطوي على توجيه الدول الأطراف في تلك الاتفاقية وهو الخاص بأعضاء هذه اللجنة ، لم

[10] المادة 17 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق و السياسية و المدنية: ليست في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع الكامل في الحرية بثرواته وموارده الطبيعية.

تعهده في باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق والإنسان وآلية تطبيقها ألا وهو فئة ترشح أشخاص يكونون العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ولديهما استعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب[11].

تراقب هذه اللجنة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاهدة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية ومن بين أهم اختصاصاتها:

1- دراسة التقارير التي تقدمها الدولة الأطراف في الاتفاقية.

2- التحقيق في المعاملة التي تصل والخاصة بممارسة التعذيب في أراضي دولة طرف، وقد أوضحت المادة 20 فقرة 02 إلى الإجراءات ا لخاصة بذلك

3- استلام الشكاوي من أي دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في الاتفاقية والنظر فيها المادة 21[12] فقرة 01 وقد اشترطت الفقرة02 من المادة 11 قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بالفقرة 01 حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر فيها ودراستها.

قبول الشكاوي المقدمة من الأفراد لفحصها طبقا للمادة 22 فقرة 01 من الاتفاقية، وقد اشترطت الفقرة07 من نفس المادة قبول خمس

---

[11] عبد العزيز طيبي عنابي، مدخل إلى الآليات الأممية بترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، بدون طبعة، ص 31.

[12] المادة 21 مت الإعلان:لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في الفقرة 01 حتى تتمكن اللجنة من قبول وتسليم البلاغات الفردية ودراستها[13].

كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة شكاوي الأفراد عملا بأحكام البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فان هناك إجراءات خاصة وشروط يجب أن تلتزم بها لجنة مناهضة التعذيب ، بحيث تقدم الشكوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولصحة الشكوى وضع البروتوكول بعض الشروط التي يجب توفرها في الرسائل وهي:

– لا يجوز اللجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول و لو كانت طرفا في العهد.

– أن تشير الشكوى إلى انتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

– استنفاذ جميع طرق التظلم الداخلية إلا إذا كانت تلك الطرق ستعوض ممددات تجاوز الحدود المعقولة.

– ألا تكون الشكوى خالية من التوقيع.

– ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة استعمال حق تقديم الوسائل متعارضة مع أحكام العهد.

---

[13] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع نفسه، ص290

– ألا تكون الشكوى قيد الدراسة من قبل هيئة أخرى مكلفة بالتحقيق الدولي و التسوية الدولية.

وعند قبول اللجنة الرسائل تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان، وبعد ذلك يكون على تلك الدولة أن تقدم للجنة في غضون ستة أشهر الإيضاحات أو البيانات بشكل كتابي لتوضيح المسألة مع الإشارة إلى أية تدابير يمكن أن تكون قد اتخذها لإنهاء الانتهاك مع ما يتصف به من ظلم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر للقضايا بما فيها من تظلمات الأفراد و المعلومات المقدمة من طرف الدولة المعنية في جلسات مغلقة و تقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إليه إلى كل من الدولة المعنية بالشكوى والفرد.

كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخص بالإعمال التي قامت بها.

ولا بأس أن نذكر هنا بأنه يمكن للدولة الطرف في العهد أن تكون طرفا فيه دون أن تكون طرفا في البروتوكول ، وهي بذلك تعبر عن عدم قبولها بتقديم الأفراد رسائل ضدها ، هذا مع العلم أن من الممكن أن تقبل دولة ما ، عن طريق تصديقها على البروتوكول بتقديم الأفراد شكاوي ضدها ، ولا تقبل الشكاوي من الدول الأخرى بعدم قبول

تطبيق المادة 41 كما أن من الممكن قبول دولة ما رفع الشكاوي ضدها من طرف الدول ورفض شكاوي الأفراد.

ومسألة الرفض و القبول تلك تؤدي إلى تقديم الملاحظات التالية:

أولا: وجود دول تفضل عدم قبول الرقابة الدولية في مسألة حقوق الإنسان بسبب حساسياتها، وبذلك لا توقع ولا تصدق عليها و لا تنظم حتى تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها.

ثانيا : تتميز آليات الرقابة من تقارير وشكاوي بحد ما من الفعالية رغم القيود والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق عليه صراحة و بشكل مسبق، وهذا و نشير فيما يتعلق بالشكوى من طرف الأفراد وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن شكاوي الأفراد لا تقبل إلا إذا تعلقت بدول كانت قد أعلنت من قبل عن قبولها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد[14] .

[14] د. قادري عبد العزيز المرجع السابق ص 164 165

المبحث الثاني: حق الفرد في الطعن أمام القضاء الدولي

إذا ما كان الفرد محل اهتمام القانون الدولي في حال كونه ضحية على النحو الذي اشرنا إليه من قبل دولته فان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اهتم به من خلال الاتفاقيات الدولية، إلا أنه عندما يكون الفرد هو مرتكب الضرر على المجتمع الدولي بأسره فإنه يكون محل اهتمام القانون الدولي أيضا من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، ومن هنا فان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودخول هذا النظام حيزا التنفيذ خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا حيث أنها لم تزد عن أربع سنوات وكذا تقييم مدى الإسهام المتوقع لهذه المحكمة في تعزيز و كفالة الحقوق المشار إليها ، و استكمالا للصورة العامة لتطور النظام الجنائي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وحتى وقتنا الراهن ، و سنناقش بعض الإشكاليات التي تثور بشأنها على مستوى الفكر القانوني السياسي .

و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تضمن حق الفرد في الطعن أمام المحكمة المؤقتة وكل مطلب قسم الثلاثة فروع:

الفرع الأول: حق الفرد في الطعن أمام المحكمة العسكرية الدولية.

الفرع الثاني: حق الفرد في الطعن أمام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "طوكيو"

الفرع الثالث: حق الفرد في الطعن أمام المحكمة الخاصة "بيوغسلافيا"

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة حق الفرد في الطعن أمام المحكمة الدائمة وما يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية.

و قسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

الفرع الثاني: الاختصاص النسبي و الزماني للمحكمة الجنائية

المطلب الأول: حق الفرد في الطعن أمام المحاكم الدولية المؤقتة

وكما سبق الذكر بعدما خلفته الحرب العالمية الثانية من أضرار وجرائم بشعة بحق الإنسانية كان لابد من محاكمة مرتكبيها وفقا لمحاكم دولية أين يمكن للدول أو الأفراد استرداد حقوقهم ، و لهذا أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي، و في إطار عناصر الواقع التي هيئت لها آليات بتطبيق حماية حقوق والإنسان و حقوق الشعوب، و ذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق والإنسان و انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحقيقة ان المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظر لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي و توسيع الحقوق الإنسانية

بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها ، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق إثناء السلم وفي حال النزاعات المسلحة [15]

الفرع الأول: حق الفرد في الطعن أمام المحاكم الدولية العسكرية

في عام 1945 أنشئت محكمة" نورمبرغ" تنفيذا لإعلان موسكو الذي أبرمته حكومات الولايات المتحدة و بريطانيا وفرنسا و الاتحاد السوفياتي 1945/08/08 في لندن حول اتفاقية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسية من دول المحور الأوربية ومعاقبتهم ، وتضمنت هذه الاتفاق التفاصيل لإنشاء محكمة عسكرية دولية تتكون من أربعة قضاة، تعين كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية واحدا منهم بالإضافة إلى أربع قضاة مناوبين يعينون بالطريقة ذاتها [16]

الفرع الثاني: حق الفرد في الطعن إمام المحكمة الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

أما فيما يتعلق باليابان فانه في تاريخ أصدر 1956/01/19 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها ، و قد أطلق على هذه المحكمة محكمة طوكيو لانعقادها في مدينة طوكيو اليابان .

---

[1] عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بدون سنة النشر، طبعة الرابعة ، ص 304

[2] المرجع نفسه ،ص 305.

وقد تم إصدار قرار بإنشاء المحكمة استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان و ستالين و تشرشل بشأن محاكمة مجرمي الحرب.

و قد بدأت المحاكمات في 3 ماي 1946 في مبنى وزارة الحرب اليابانية واستغرقت سنتين و نصف ، ثم خلالها محاكمة 25 منهم 7 مدنيين و 18 عسكري ، و أصدرت أحكامها في4نوفمير 1948 كالتالي : 7 إحكام بالإعدام ، 16حكم بالسجن المؤبد ، وحكم واحد لمدة 20 سنة ، وحكم أخر لمدة 7سنوات .

تعتبر محكمة طوكيو إلى جانب محكمة نورمبرغ من المحاكم التي رست قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية على الجرائم الدولية ، و ذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد في بلاده [17] .

الفرع الثالث: حق الفرد في ألطعن أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا

بالنظر إلى الصراع والنزاع المسلح الذي شهدت الجمهوريات اليوغسلافية منذ 1991 و بالنظر كذلك إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرفية و دينية، خاصة

[3] باية سكاكني ،العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للباعة والنشر الجزائر ، بدون سنة النشر،ص 52.

اتجاه البوسنة و الهرسك و لوضع حد لذلك ، نادى المجتمع الدولي بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا و تطبيق لائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، ثم اللائحة رقم 827 الصادرة في 25 ماي 1993 ، و استندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[18] تم إنشاء محكمة دولية لمتابعة و محاكمة جميع مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا مقرها لاهاي بهولندا [19].

تختص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة بالنظر في أنواع الجرائم المحددة كالأتي :

1 – الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف [20] الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري [21]،

و الجرائم ضد الإنسانية ، و تتحمل المحكمة ألان المسؤولية في مجال تطبيق حقوق الإنسان و حقوق الشعوب من خلال المحاكمات التي ترتكز على مقاضاة و محاكمة كبار الزعماء السياسيين و العسكريين و الشبه العسكريين ، حيث بدأت باتخاذ الإجراءات القضائية ضد ما يزيد عن 100 شخص و بالرغم من أن الأشخاص التي وجهت إليهم الاتهامات لا

---

[1] يتولى مجلس الأمن تعيين رئس المحكمة والنائب العام اللذان يلزمان بتقديم تقرير سنوي عن أعمال مجلس الأمن إلا أن الفصل السابع من الميثاق لم يخول الحق للمجلس في إنشاء أجهزة قضائية

[2] المادتان 2-3 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة: للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الأجناس، حسب التعريف الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة أو أيا من الأفعال الأخرى المبينة من هذه المادة. [20]

[4] د.عمر سعد الله، المرجع السابق، ص308[21]

يزالون طليقي الصراح ، إلا أن مجلس الأمن قرر إنهاء عمل المحكمة بحلول عام 2010.

المطلب الثاني: حق الفرد في رفع الشكوى أمام المحاكم الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)

في الواقع إن فكرة إقامة قضاء جنائي ليست وليدة اليوم ، و إنما ظهرت منذ القرن التاسع عشر إلى ان تبلورت في إقامة نظام "روما " لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، و لكن هذا النظام لم يدخل حيز التنفيذ ، و إن كتب لها أن تكون فسوف تعد آلية فعالة من آليات تنفيذ أحاكم قانون الدولي الإنساني ، و لكن منذ القدم و القضاء الجنائي الدولي أصبح موضوعا شائكا بين المختصين ، و ذلك في القرن التاسع عشر الميلادي بسبب نمو الوعي و يقظة الضمير الجماعي الدولي بسبب النزاعات التي خلفت وراءها أعددا هائلة من الضحايا تعد بالملايين ، الأمر الذي أكدت أن القاعدة القانونية إذا لم تعزز الجزاء رادع كان مصيرها الانتهاك ، و قد كانت البداية نحو إرساء القضاء الجنائي الدولي سنة 1847 ، حيث أقيمت محكمة جنائية دولية خاصة ضمت قضاء من الالزاس ، النمسا ألمانيا و سويسرا ، و طرحت من جديد مسألة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم ، و ذلك في سنة 1864 إلا أن هذا الاقتراح كغيره من الاقتراحات لم يأخذ به ، و لكن بعد فترة من الزمن ، و بالتحديد بعد الحرب العالمية الأولى جرت أول محاكمة

لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في 25 يناير 1910 ، و أنشأت لجنة للتحقيق في ذلك و لكن المحكمة لم تتم بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الذي لجأ إليها .[22]

و فتحت صفحة المحاكمات مرة أخرى عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

حيث كان الرأي السائد أن محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية هو أقرب لتطبيق قواعد العدالة [23] و تجسد ذلك فعلا على أرض الواقع من خلال محكمتي " نورنبورغ وطوكيو" و هو يعد تقدما ملموسا في القضاء الجنائي الدولي الحقيقي، و لكن ذلك في فترة زمنية محددة أو ظرفية لأن القاضي الفرنسي السابق في محكمة "نوربورغ" و ممثل فرنسا في لجنة تطوير و تقنين القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة حين قدم اقتراح في 13 ماي 1947 يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، و لكن هذا الاقتراح لم يلقى أذان صاغية ، كما تجددت في تلك الأحيان انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليأتي مؤتمر" روما" في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1992 ، و ذلك بعد 10 سنوات من الجهود المتواصلة حيث اقر النظام الأساسي للمحكمة ، و الذي تضمن 128 مادة حيث امتنعت كل من الولايات

---

[1] بول تافريتيه ، تجربة المحكمتين الجنائيتين يوغسلافيا و رواندا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، نوفمبر1997،ص630

[2] الدكتور عبد الكريم محمد الدحول ، حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،ص215

المتحدة الأمريكية و إسرائيل عن المصادقة على هذا المؤتمر و ينقسم هذا النظام الأساسي إلى ثلاثة عشر بابا ، فمثلا الباب الأول يتعلق بإنشاء المحكمة ، والباب الثاني يتعلق باختصاص المحكمة و القانون الواجب التطبيق كما شاركت في هذا المؤتمر 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تتشكل المحكمة الحنائية الدولية من أربعة أجهزة :

1- الرئاسة

2- شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية التمهيدية

3- هيئة الادعاء

4 - قلم المحكمة.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي على أشد الجرائم خطورة وهي:

أولا: جرائم إبادة الجنس البشري

المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث عرفت جرائم الإبادة البشرية حيث ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة الإبادة البشرية عام 1948 ، حيث عرفت بأنها " ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية" .

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية :

تضمنته المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعرفته بأنه: "ارتكاب أعمال اعتداء شائعا أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء [24] .

ثالثا : جرائم الحرب

نصت الفقرة الأولى من المادة 08، على أن المحكمة تختص في النظر في الجرائم التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسية أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع [25] .

رابعا : جريمة العدوان

أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة، ولكن لم تعرف هذه الجريمة، بل وضع لها نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لا حقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع.

الفرع الثاني:الاختصاص النسبي والزمني للمحكمة

أولا : الاختصاص النسبي للمحكمة :

لقد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري التي ينادي بها البعض و يرفضها البعض الأخر، و بذلك

---

[1] الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا ،استحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي ابرمه حلفاء في8 أوت 1945 ،وتطور بعد دلك بمحاكمة مجرمي الحرب – امظر في دلك دكتور سمعان بطرس فرج الله ،جرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب و تطور في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ، القاهرة ، طبعة 2000 ، ص 439-440

[2] د سمعان بطرس فرج ، المرجع نفسه ،ص137 138

نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة على أن : المحكمة المختصة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الشخصية .

فضلا عن دلك فقد نصت المادة 27 بان الصفة الرسمية لا تعفى بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، و هذا ما ذكرته المادة 26 ، و جاءت المسؤولية الجنائية لكل شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكابه لجريمة المنسوبة إليه .

ثانيا : الاختصاص الزمني للمحكمة

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ، إلا بعد نفاذ هذا النظام ، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية المادة23 ، و مبدأ عدم الرجعية بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا ، و الجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، لا يمنع المحاكم الوطنية من أداء اختصاصها في الحد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، و بذلك فهي ليست بديل للقضاء الوطني، و إنما هي مكملة له، لذاك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لقد جاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتأدية الدور المنوط لها من خلال نظامها الأساسي، والاتفاقيات المعقود بشأنها من أجل ديمقراطية

نظـام العلاقـات الدوليـة ، و إصـلاح هيئـة الأمـم مـن أجـل التعامـل مـع الإنسانية بما هي كينونة عليا تعلو على الدول و أسيق عليها، إلا أنها تواجه عدة صعوبات منها: مبدأ عدم قبول شمولية عمل المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت قبل تشكيلها لعدم رغبة الدول العظمى (الولايات المتحـدة الأمريكيـة ، الصين،إسـرائيل)، و رؤيـة بعـض مـن مسـئوليها السياسيين و العسكريين مهددين بالمقاضاة أمام المحكمة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب، لذلك تحاول عقد اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى تضمن بمقتضاه عدم تسليم مواطنيها أو جنودها من مثل هذه البلدان في حالة ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاصا هذه المحكمة، و هذا ما يعني حصانة للجناة مرتكبي هذه الجرائم ضد محاكمتهم جنائيا في الجرائم التي تختص بها المحكمة .

و الداعي للسخرية أن هذه الجرائم ما زالت ترتكب إلى يومنا هدا في حق الشعب الفلسطيني من طرف إسرائيل التي تتجاهل قواعد القانون الدولي الإنساني.

كل هذا يحدث على مسمع و تحت أنظار المجتمع الدولي الذي لا يحرك ساكن بسبب حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن الدولي حتى لا يتخذ قرار له صبغة تنفيذية أو تتم الموافقة على إرسال قوات دولية مراقبة لتأمين الحماية للشعب الفلسطيني.

كذلك رفض إسرائيل فكرة استيطانها في المناطق المحتلة، على أنه من كبائر الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعني أنها دولة خارجة عن القانون [26].

حق الفرد في الطعن أو الشكوى أمام هذه المحكمة

الثابت أنه على الرغم من حقيقة أنه لا يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب من الجرائم المنصوص عليها في النظام السياسي ، إلا أن اختصاص هذه المحكمة ينعقد في مواجهة كل الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، وكذلك في مواجهة الدول الأخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الاختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة قيد التحقيق ، و ذلك على اعتبار أن الدول هي التي تمكن المحكمة من ممارسة عملها من خلال ما تقوم به – أي الدول– إجراءات القبض على المتهمين و نقلهم وتوفير الأدلة اللازمة للتحقيق ، إلى غير ذلك من صور المساعدة القانونية المطلوبة.

ومعنى ذلك أنه يتعين على المحكمة قبل أن تباشر اختصاصها بشأن جريمة ما و–كمسألة أولية– التحقيق من وجوب أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو كان الجاني أو المجني عليه فيها أحد مواطنيها ، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة غير الطرف أو كان الجاني أو المجني عليه من مواطنيها ، و ذلك متى

---

[26])د هيثم مناع ،ر لاالامعان في حقوق الإنسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، الأهالي للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 ، الطبعة الأولى ، ص 517

كانت هذه الدولة غير الطرف قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا ألسان، ولا يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر جريمة بذاتها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي.

الفصل الثاني: حق الفرد في الطعن أمام هيئات إقليمية

إن منظمة الأمم المتحدة وما يتصل بها من منظمات متخصصة تعد السباقة في مجال حقوق الإنسان و تطوير آليات حمايتها .

إن احترام هذه الحقوق اليوم يعد إلزاما على عاتق الدولة أمام الأسرة الدولية ومقياس لشرعية الحكم فيها، و في هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام لهذه الحقوق و التثقيف بها، و الإشكال الذي يواجهننا يدور حول حماية حقوق الإنسان إقليميا، و عليه فما مدى حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ؟ و ما هي هذه الهيئات الإقليمية المخولة لهذه الحماية ؟ و للإجابة عن هذه الأسئلة سنعالجها وفق النقاط الآتية :

المبحث الأول: حق الفرد في الطعن أمام هيئات النظام الأوروبي و الأمريكي لحقوق الإنسان، و المبحث الثاني حق الفرد في الطعن أمام هيئات النظام الإفريقي و العربي لحقوق الإنسان،

وكل بحث قسم إلى مطلبين لدراسة كل نظام على حدى و المطلب قسم إلى فرعين لدراسة كل لجنة ومحكمة الخاصة بكل نظام.

المبحث الأول: حق الفرد في الطعن أمام النظام الأوربي لحقوق الإنسان

من الأمور البديهية الاعتراف بكرامة الفرد وقدرته و أساس المساواة و دعامة السلام في العالم، و أن الاعتداء على حق من حقوقه وحريته الأساسية يؤدي في آخر المطاف إلى اصطدام بين أفراد الأسرة البشرية مما يثير ضمير البشرية، وأن غاية ما يصبوا إليه الإنسان هو العيش في أمان و سلام و حرية و نبد عالم الظلم والاستبداد و الخوف، و لما كانت دول أوربا تؤمن بكل هذه الحقوق والتي تعد أساس للمحافظة على النظام الذي تعيشه في ضله هذه الدول، و كان من الواجب احترام هذه الحقوق و إبرام اتفاقية تؤكد على إيمانها المشترك بحقوق الإنسان و حرياته و وضع الأساس والقواعد و الميكانيزمات الفعالة التي بواسطتها يمكن الحفاظ على حماية الحقوق والحريات الجماعية المتضامنة .

و نستطيع أن نتعرف على القانون الدولي الأوروبي لحقوق الإنسان من خلال الاتفاقية الأوربية ، حيث كان النظام الأوروبي قبل 1998 يعتمد على ثلاث آليات ، وتتمثل في كل من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ، و المحكمة الأوروبية ، و لجنة الوزراء مجلس أوروبا

[27]، أما بعد 1998 فكانت تعتمد على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و ذلك لأن البروتوكول رقم 11 الغي اللجنة الأوربية و أبعد لجنة الوزراء.[28]

و لذا سنبين جوانب نشأة هذه الاتفاقية أو اللجنة وكذا الأجهزة التي تستند إليها مهمة القواعد التي تشمل عليها وكذا مضمونها.

المطلب الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

لو نتفحص بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فإننا نستخلص أن هناك مجموعتين من الحقوق السياسية والمدنية و يمكن إجمالها كالآتي:

- حق كل إنسان في الحياة[29]
- منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة [30]
- عدم استرقاق أو تسخير أي إنسان .[31]
- الحق في الحرية و الأمن الشخصي[32]
- الحق في القضاء العادل[33]

---

[27] قادر عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 179.

[28] بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار الشروق القاهرة ، 2003، بدون طبعة .

[29] المادة 02 من مضمون الميثاق الأوروبي

[30] المادة 03 من مضمون الميثاق الأوروبي

[31] المادة 04 من مضمون الميثاق الأوروبي

[32] المادة 05 من مضمون الميثاق الأوروبي

[33] المادة 06-07 من مضمون الميثاق الأوروبي

- الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات[34]
- الحق في حرية التفكير و العقيدة الديانة [35]
- الحق في حرية التفكير [36]و هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات و الأفكار دون تدخل من السلطة العامة و بصرف عن الحدود .
- الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتجاهات التجارية لحماية المصالح [37]
- حق الزواج و تكوين الأسرة [38]
- الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية [39]
- الحق في المساواة في الحقوق والواجبات[40]
- و بالصافة إلى ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق منها الحق في الملكية ، الحق في التعليم، الحق في الانتخابات ، حرية التنقل و اختيار مكان الإقامة، منع عقوبة الإعدام ، عدم رجعية القوانين العقارية ، عدم طرح و ترحيل الرعايا، عدم الطرد الجماعي للأجانب .

---

[34]المادة 08 من مضمون الميثاق الأوروبي
[35]المادة 09 من مضمون الميثاق الأوروبي
[36]المادة 10 من مضمون الميثاق الأوروبي
[37]المادة 11 من مضمون الميثاق الأوروبي
[38]المادة 12 من مضمون الميثاق الأوروبي
[39]المادة 13 من مضمون الميثاق الأوروبي
[40]المادة 14 من مضمون الميثاق الأوروبي

و الشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق و الحريات إهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلم يتضمن الحق في مستوى المعيشة اللائق، والحق في الثقافة الحصول على الرعاية الصحية، و الحق في المسكن و الحق في المساعدة والحق في الثقافة.

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على إحداث لجنة تساهم في ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية تكوينها حسب المواد20 /22/21 من الاتفاقية، فهي تجمع ممثلي كافة الدول الموقعة تنتخبه لجنة الوزراء من قائمة تشمل على أسماء مرشحين لكل دولة يضعها مكتب الجمعية الاستشارية، ولكل عضو الاشتراك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية مما يجعلهم ممثلا لمصالح المجموعة الأوربية ، وليس لمصالح الدول التي تحمل جنسيتها، ومدة العضوية مقررة بست سنوات يجوز انتخابها أكثر من مرة، و يأخذ اختصاص اللجنة أبعاد متعددة على نحو يتطابق مع نطاق الاتفاقية من النواحي الموضوعية بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية من قبل الأطراف، ومدى احترام التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية فيشمل اختصاص اللجنة من الناحية المكانية النظر في المخالفات التي ترتكب على أراضي الدول

الأطراف في الاتفاقية، أما من الناحية الزمانية فتختص اللجنة في النظر في كافة الوقائع اللاحقة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

كما تنظر اللجنة في مختلف الطعون والشكاوي المقدمة من طرف أو من قبل الأطراف أو الأفراد.

المطلب الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الذي أنجزته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات بمقتضى المادة 38 من أجل ضمان احترام الدول الأطراف التي باشرت مهامها سنة 1959 بعد قبول ثمانية دول بالصلاحية للالتزام لأحكامها [41]،حيث أصبحت تتقاسم مع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من قضاة يكون عددهم مساوي لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي، يتم انتخابهم بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت بواسطة الجمعية الاستشارية ، و تقدر مدة عضويتهم بتسع سنوات يجوز تحديدها .

تعقد المحكمة جلساتها بصورة علنية بمقر مجلس أوروبا في "ستراسبورغ" بفرنسا بحضور إحدى عشر قاضيا على الأقل من قضاتها،

[41] أحمد الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، دار النشر و التوزيع، عمان، 1989، بدون طبعة، ص77.

و يمكن أن نلمس دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصين:

❖ الاختصاص الاستشاري:

ينحصر في تقديم المعلومات و يعرض على المحكمة من وسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و رأيها في هذه الحالة استشاري غير ملزم من الناحية القانونية.

❖ الاختصاص القضائي:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا من أجل التوصل إلى تسوية ودية ، بعد إحالتها إليها من قبل اللجنة الأوربية، أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية[42] ، و تكون قراراتها الصادرة في القضايا المعروفة عليها ملزمة غير قابلة للاستئناف إلا إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة للمحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر في القضية دون إهماله.

أما شروط رفع الشكاوي إلى هذه المحكمة فتتمثل في :

---

[42] د. مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوة الجزائرية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1989، طبعة أولى ، ص 758.

* أن تعرض عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوربية لحقوق الأسنان.

* أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة، و يكون ذلك بأن يعرض الفرد قضيته على اللجنة و يعد قرار تلك اللجنة بقبول شكواه، و إن لم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة.

* أن تكون الدولة المعنية مدعية ومدعى عليها قد أعلنت من قبل اعترافها لاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو موافقة على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعنية (قبل التعديل).

و إذا رأت المحكمة أن الدولة المدعي عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية و أن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء آثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاء حكم المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه حسب نص المادة 50[43].

[43] تطبيقا لهذا النص دفعت بريطانيا تعويضا غير قليل 37500 جنيه إسترليني إلى ورثة محمد المقرين ، ذالك الضابط في القوات الجوية المغربية الذي اتهم بالاشتراك في مؤامرة لاغتيال العاهل المغربي عام 1972 ، فهرب إلى جبل طارق لاجئا و لكن السلطات البريطانية سلمته ، فحكم و اعدم .

المبحث الثاني: حق الفرد في الطعن أمام النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين، الأولى هي ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقعة في "بوجاتا" في 30 أفريل 1948 ، و الذي دخل حيز التنفيذ 13ديسمبر 1954.

و الثانية هي الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 و التي دخلت حيز التنفيذي في18 جويلية 1978 ، وعلى غرار النظام الأوربي أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أجهزة خاصة بحماية حقوق والإنسان والحريات الأساسية، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية على إنشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها ، وما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق الذكر والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقع في الاتفاقية 82 مادة، تضمن في مجموعها الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان المكفولة قانونا و يمكن إجمالها فيما يلي :

- في مجال الحقوق المدنية والسياسية:

الحق في الشخصية القانونية[44] والعقوبة و المعاملة غير الإنسانية أو المهنية[45] مع منع التعذيب، الحق في الحياة[46] ، الحق في السلامة الجسدية و العقلية والمعنوية[47] ، تحريم الرق والعبودية [48]، حق الحرية الشخصية [49]،الحق في محكمة عادلة [50].

و يشمل حق المتهم في الوقت أن لا يجبر أن يكون شاهدا ضد نفسه، وأن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه في الاستعانة بمحاكم، حق المتهم في وقت كاف لإعداد دفاعه، حقه في الاستعانة بمترجم.

---

[44] المادة 03 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[45] المادة 04 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[46] المادة 05 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[47] المادة 06 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[48] المادة 07 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[49] المادة 08 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[50] المادة 09 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان

و تحريم رجعية القوانين[51] ، الحق في التعويض[52] الحق في احتار الحياة الخاصة والسارة و المسكن والمراسلات[53] ، الحق في حرية الضمير و الدين[54] ، الحق في حرية الفكر والتعبير[55]، الحق في الرد [56]، حق الاجتماع[57] ، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين[58] ، حقوق الأسرة[59]، الحق في الاسم [60]، حقوق الطفل[61] ، حق الجنسية[62] ، حق الملكية[63] ، حق التنقل والإقامة ، حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون[64]، حق الحماية القضائية[65] .

إن هذه الحقوق وجميعها ، و إن كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

---

[51]المادة 10 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[52]المادة 11 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[53]المادة 12 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[54]المادة 13 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[55]المادة 14 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[56]المادة 15 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[57]المادة 16 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[58]المادة 17 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[59]المادة 18 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[60]المادة 19 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[61]المادة 20 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[62]المادة 21 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[63]المادة 22 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[64]المادة 23 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان
[65]المادة 24 من ميثاق المضمون الأمريكي لحقوق الإنسان

- في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أجملت تلك الحقوق في المادة 26 التي جاءت تحت عنوان "التنمية التدريجية "، و هي لا تعطيها تفصيلا ، و لكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 و دخل حيز التنفيذ عام 1970 ومعلوم بأن المواد المشار إليها تشتمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضع اعتراض منها.

- احترام الدول الأطرف للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية و الالتزام بها في تعاملها و ضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي،و ثمة تعهد للدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية في نص المادة 2 من الاتفاقية وغيرها التي تكون مقترنة بتطبيق الحقوق و الحريات المعلنة في الاتفاقية .

و هناك اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليه في الاتفاقية بصفة مرتبطة بدولة ما، بل بصفته إنسان في المقام الأول.

و عندما تكرس الاتفاقية الأمريكية هذه القيم فإنها تستهدف بذلك لضمان الاستقرار و السلم وفي المنظمة، و يجوز التساؤل عن مصدر هذه الأفكار الرئيسية في هذه الاتفاقية عندما تقارن أحكام هذه الاتفاقية بغيرها.

نلاحظ أنها صبغت في عبارات مجردة للغاية و تعوزها الدقة القانونية أحيانا ولبعض أجزائها مقابلات في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المدنية والسياسية ، و في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما استنفت بعض أفكارها من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنها تعتبر على نحو ما عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان وتماسك قواعده في إطار منظمة الدول الأمريكية[66] .

[66] سيوني محمد الشرف ، المرجع السابق ، ص

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الجهاز الثاني المسؤول عن تفسير و تطبيق نصوص الاتفاقية ، أنشأت عام 1979 و هي تتكون من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة ، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، تدوم عهدتهم 06 سنوات يمكن تحديدها مرة واحدة فقط ، يتمتعون أثناءها بالاستقلالية للقيام بوظائفهم [67]، و ينعقد اختصاص المحكمة خلال مهلة ثلاثة أشهر التي تبدأ من تاريخ عرض اللجنة تقريرها على الدول المعنية، إذ يمكن خلال هذه الفترة إما تسوية القضية و إحالتها إلى المحكمة بواسطة اللجنة الدولية .

و تستند الاتفاقية للمحكمة اختصاصين متميزين :

[67] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص111

الاختصاص الاستشاري:

تختص المحكمة بإصدار الآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير نصوص الاتفاقية و أية معاهدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية ، كما لها سلطة إصدار آراء استشارية حول مدى ملائمة أيا من القوانين الداخلية لأي عضو في المنظمة لنصوص الاتفاقية أو أي وثائق أخرى لحماية حقوق الإنسان في الدولة الأمريكية ، وتعتبر الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة ، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة ، و يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار[68] .

الاختصاص القضائي:

يحصر في النظر في القضايا المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و المرفوعة من قبل اللجنة الأمريكية من قبل الدولة الطرف المعينة ، شريطة أن تعتبر الدول الأطراف في القضية بالاختصاص القضائي للمحكمة، بمعنى أن الأفراد على خلاف النظام الأوربي لا يحق لهم ان يكونوا أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام

[68] د. عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص 187.

المحكمة ، حيث تعرض الطعون المقدمة من قبل الأفراد أو بيان غير حكومي إلى اللجنة باعتبارها الجهة المختصة[69] .

و الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن ، فتلتزم دول الأطراف بالأمثال لتلك الأحكام ، أما في حال عدم الالتزام فإنه طبقا لنص المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتم لبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم بنصوصها، و يمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة الموضوع و اتخاذ خطوات و إجراءات سياسية ملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام ، و تقوم المحكمة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمالها لتحدد فيه مدى احترام الدول الإطراف لأحكام الاتفاقية ، و تعاقب الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، و يجوز للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماد ما يسمى بالإجراءات الاحترازية ضد الدولة المعنية حماية لسلامة أصحاب الشكوى أو الشهود.[70]

---

[69] عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص204.

[70] د.عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 187.

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

– استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إلى تأخير معقول .

– أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن.

– عدم تكرار الشكوى و ذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

– أن يكون رافع الشكوى معلوما المادة 46 .

كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة ، و عدم قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها المحكمة وفق الحالات ،ويحق للمحكمة عند نظرها في الشكوى التبيين من الوقائع ومن ثم الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية و الجماعات ...الخ .

و يدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال ، ثم تضع المحكمة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الأمريكية ، و بعد ذلك تعمل اللجنة على إيجاد حل ودي، أما إذا استعرض الحل يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة طبعا [71]

[71] المرجع نفسه، ص 182-183.

المبحث الثالث : حق الفرد في الطعن أمام هيئات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

بعد عقد عدة مؤتمرات في إفريقيا بين الأعوام 1958الى 1962 ، تقدمت الدول الإفريقية بعدة مقترحات بغية إقرار ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية تكللت هذه الجهود بالنجاح عندما قرر رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969 العمل على إصدار هذا الميثاق ، و بعده بفترة قامت الأمم المتحدة بتنظيم ندوة حول اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان ، شجعت الندوة الأفكار و الاتجاهات الرامية إلى إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان، قامت هذه الأخيرة بإعداد مسودة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، تمت المصادقة عليه من قبل دول منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، كما أشار إلى حقوق الشعوب بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها و سيطرتها عن مواردها الطبيعية، و الحق في السلام و الأمن و المحافظة على البيئة و التنمية.

و أخيرا نص الميثاق الإفريقي على الأجهزة الرقابية المنوط بها تنفيذ و تطبيق الحقوق و الواجبات الواردة في صلبه ، حيث قرر إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تتناول اللجنة الإفريقية تشكيلها و اختصاصاتها لاسيما حق الفرد في الطعن أمامها و ذلك سندرجه في المطلب الأول ، غير انه تجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يذهب إلى ما قررته الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان من إنشاء محاكم متخصصة ، بل اقتصر على جهاز اللجنة ، و تم النص على إنشاء المحكمة بروتوكول ملحق بالميثاق نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

جرت العادة في العامل الدولي و الإقليمي على إسناد مهمة حماية و تعزيز حقوق الإنسان على أجهزة عديدة ومختلفة كاللجان ومحاكم حقوق الإنسان، أما فيما يخص الميثاق الإفريقي فقد أسند مهمة حماية هذه الحقوق إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

انبثقت هذه اللجنة عن الميثاق الإفريقي في قسمه الثاني، و قد أنشأت هذه اللجنة في جويلية 1987 و هي تتكون من إحدى عشر عضو يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتجلى بأعلى

قدر من الاحترام ومشهود لها بالسمو الأخلاقي و النزاهة الجدية ، و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب .

و لم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة ، حيث دعا إلى الاهتمام باشتراك نوعي الخبرة في مجال القانون م 30[72] ، ومن ثم يظهر أن تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج الأولى سياسية ، حيث أن اللجنة تضم دولتين معروفتين في المجال الدبلوماسي، ومستشارين في وزارة الخارجية مزودين بتجربة سياسية تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية ، و الأخرى تقنية ، و هذا ما تبرزه إشارة الميثاق إلى أن تتألف اللجنة من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون .

إن توفر هذه الصفة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تنبع من جوهر عملية التعيين بالذات ، و يجدر التذكير بأن تلك الصفة تتوفر في لجنة القانون الدولي التابع للجمعية العامة التي يختار أعضائها على أساس شخصي من بين القوانين ، وهو ما يعبر عن طابعها التقني.

---

[72] تنص على لجنة افريقية لحقوق الإنسان

أما طابعها السياسي فيتمثل في مؤتمر التعيين الذي يضم ممثلي الدولة، مرحلة تمر بها حكما أعمال لجنة القانون الدولي، و هذه المرحلة الثانية هي التي تخفي من صرامة الطابع التقني للجنة السابقة الذكر.

و تبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بدعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق قبل أربعة الأشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة ، ثم يعد قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات للإطلاع عليها .

وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمرها عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة ، و على هذا الأساس يتم انتخاب اللجنة في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في جويلية 1987 م .

و تدوم مدة العضوية في اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد ، و تضل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة أو فتور تقرر تجديد أعضائها تدريجيا ، فتنتهي فترة عمل أربعة من

الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين تنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب ، و يتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام م 64 ، و لقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في "أديس أبابا" في نوفمبر 1987، و تم وضع نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني الذي عقد في "دكار" بالسنغال من 08 إلى 13 فيفري 1988.

و على العموم فإنه ما تفحصنا الإجراءات القانونية في تكوين هذه اللجنة نلاحظ أنها تمثل انعطافا معينا في بناية أجهزة الحماية الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، و في توازن تمثيل الدول فيها.

و مما لاشك فيه أن تصميمها على هذا الشكل جاء ملبيا للتطلعات الإفريقية إزاء احترام حقوق الإنسان والشعوب التي يجسدها الميثاق[73]

[73] د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، بيروت ، 2004، ط3، ص332-333.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

و تتميز اللجنة الإفريقية في اختصاصها فهي تنحصر بثلاث مهام رئيسية ، الأولى إدارية و في هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق، ودراستها وتجري بحوث حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب ، وتنظم ندوات ومؤتمرات و نشر المعلومات و تشجع المؤسسات الوطنية المعينة بحقوق الإنسان وتقدم المشورة إلى الحكومات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، أما المهمة الثانية فهي تفسيرية لأنها تندرج في إرساء قواعد الميثاق و إعطائها فعالية ، و هذا الدور يلاحظ من اختصاصها في إرساء أصول المبادئ و القواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب والحريات الأساسية المادة 60 من الميثاق لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية .

أما المهمة الثالثة فهي قضائية و هو ما يجسدها إمكانياتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق عندما تطلب منها دولة طرف أو إحدى مؤسساتها منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، و بالتالي فإن المهمة الأخيرة ليست قضائية بالمعنى

القانوني لأنها غير مخولة بتسوية النزاعات الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب ، كذلك فإنه غير مسموح لها بإصدار أحكام قانونية بل مؤهلة لإصدار توصيات و قرارات ، فضلا عن كونها لا تتشكل من قضاة في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم فان وضعها للمهمة القضائية للجنة يأتي في محاولة لإبراز المهام المختلفة للجنة الإفريقية وإذا كانت اختصاصات اللجنة الإفريقية تعكس بأمانة جزء من النظام القانوني الذي يكون للقانون الدولي الخاص لحقوق الإنسان فإن الميثاق الإفريقي يتطور على بعض الجوانب السلبية في هذا المجال إذ يساير التطور الذي حدث في ميدان ضمان الحماية الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب، وتعكس هذه الحقيقية عدم إقامته لجهاز قضائي مستقل يتولى تلك المهمة و غياب أي تدابير لتنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية ، فضلا عن ضعف الصيانة القانونية لجهة التزام الحكومات الإفريقية إزاء مجموعات حقوق الإنسان.

و بالإضافة إلى هذه المهام تنظر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية ، و تشترط اللجنة شروطا لقبول الشكوى أو الدعوى و هي :[74]

[74] د. عمر صادوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005، ط5، ص102-104.

– يجب أن تتماشى الشكاوي مع مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأن لا تحتوي على ألفاظ سيئة .

– يجب أن تستند الشكوى إلى معلومات شخصية أو على أقوال الشهود والوثائق الحكومية.

– يجب أن تستنفد الشكوى جميع أشكال التسوية الداخلية كما لا تكن أول حالات معروضة على هيئة أخرى.

فاللجنة تختص بضمان حماية حقوق الإنسان تبعا لأحكام الميثاق و التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية، غير ان دور اللجنة يبقى محدودا نظرا لحداثتها وعدم شرعيتها و عدم قدرتها على عمليات في أغلب انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اختصاص اللجنة الإفريقية:

يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانيات المتاحة للدول والأفراد

أولا: الدول

يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق ومن ثم يكون على اللجنة أن تستوفي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع ، و بعد ذلك تحت اللجنة التوصل إلى حل ودي بين أطراف النزاع ، وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصيات و ترسله إلى مؤتمرات الرؤساء و الحكومات.

ثانيا : الأفراد

يحق للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم و آرائهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء، وعندما تتأكد اللجنة من تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى ذلك.

شروط قبول الشكاوي:

تتمثل شروط رفع الدعوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق لإنسان في:

1- أن يكون مقدم الشكوى معروف غير أنه لا يشترط أن تقدم شكوى من طرف شخص الذي انتهكت حقوقه.

2- لا تحتوي الشكوى أي الألفاظ نابية أو سيئة.

3- استنفاذ طرق الطعن الداخلية، و تقدم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاد طرق الطعن.

4- عدم تكرارا الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

و في كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة

أما عن فاعلية أحكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحدا و بذلك لا تعدوا الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان [75]

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

في عام 1998 تم تبني البروتوكول الإضافي للميثاق ، و الذي ينص على إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان وفي 2004/01/25 دخل هذا النظام حيز التنفيذ بعد تصديق 15 دولة من أصل 51 دولة طرف في الاتحاد الإفريقي، و تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية و يكون قراراها قطعيا ، و يمكن للمحكمة أن تحكم بدفع تعويضات عند

[75] قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ن ص186-187.

الاقتضاء ، لكن أيا من الدول المصادقة لم توافق حتى عام2004 على استضافة المحكمة ، و للإشارة يتم دراسة القضايا من طرف قضاة ذوي خبرة عالية متمتعين بالاستقلالية، مكونون من 11قاضيا ينتخبون لمدة 06 سنوات[76] ، و للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان اختصاصات :

الاختصاص القضائي:

سواء أكان ذلك متعلقا بتفسير أم تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث سمحت المادة الخامسة من برتوكول عام 1998 التوجه إلى المحكمة لكل من:

أ. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان .
ب. الدولة التي قدمت الشكوى للجنة الإفريقية.
ج. الدولة التي قدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة .
د. دولة جنسية الضحية .
هـ. المنظمات الحكومية الإفريقية.

أما فيما يتعلق بالأفراد والمنظمات غير الحكومية فقد نصت الفقرة 03 من المادة 5 و الفقرة 6 من المادة 34 من بروتوكول عام 1998 على ضرورة إيداع الدول الأطراف تصريحا يسمح لهذه

[76] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 398.

الجهات بالتوجه إلى المحكمة ، وهذا ما قامت به حتى عام 2004 فقط دولة "بوركينافاسو" .

2-الاختصاص الاستشاري:

إذ يحق لكل دولة طرف في منظمة الدول الإفريقية أو أي جهاز من أجهزتها المنظمة أو أي منظمة تعترف بها منظمة الدول الإفريقية أن تطلب رأيا استشاريا فيما يتعلق بالميثاق أو أي وثيقة قانونية من وثائق حقوق الإنسان شرط ألا تكون اللجنة تنظر في الطلب ذاته في الوقت عينه[1].

المبحث الرابع:حق الفرد في الشكوى أمام هيئات النظام العربي

اعتمدت الدول العربية اتفاقية مخصصة لحقوق الإنسان المعروفة رسميا باسم الميثاق العربي التي تم الإعلان عنها من طرف مجلس جامعة الدول العربية إثر القرار 5427 الذي نشر بتاريخ 15 سبتمبر 1997 وهي تعكس قانون دولي عربي وضعي لحقوق الإنسان

لقد ارتبطت بداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان بعد مبادرة جاءت بدورها من طرف جامعة الدول العربية ، حيث كانت المبادرة الأولى سنة 1970 إذ قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا للجامعة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان ليكون بمثابة تمهيدا لإنشاء اتفاقية عربية ، ومحكمة عدل عربية إلا انه لم يتم الإعلان عن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي حتى سنة 1979 ، حيث قامت الأمانة العامة للجامعة العربية بتكليف خبراء عرب بوضع الميثاق ، وفي 31 مارس1983 أحالت الجامعة العربية إلى الدول العربية المشروع لإبداء رأيها فيه [77] ، تم انعقد مؤتمر لجنة الخبراء العرب في الفترة الواقعة بين 12/5 ديسمبر1986 في ايطاليا

77عبد العزيز قادري مرجع سابق ص 143

بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية شارك فيها عدد من الخبراء وأهل الفكر حيث أعلن فيه عن مشروع حقوق الإنسان و شعوبه الذي تكون من ديباجة و 65 مادة مكونة من الحقوق المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الحقوق السياسية و الحقوق الجماعية للشعب العربي

و في 15 سبتمبر 1997 اعتمد مشروع تكميلي للمشروع السابق فاحتوى على تفاصيل لحقوق وحريات الإنسان والشعب العربي، و اعتمد هذا المشروع بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم 427 5 المعروف رسميا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالاتفاقية العربية لحقوق الإنسان [78]

[78] المرجع نفسه ص 147 ،148

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبير من لهم الكفاءة في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين للعضوية اللجنة شريطة أن يكون احد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة .

وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث، و بعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين غير انه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة.

أما عن عهدة الأعضاء فتكون ل 4 سنوات قابلة للتجديد، وذلك حسب المادة 51 من الميثاق.

هذا و يعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم [79] .

و يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد .

---

[79]) د . قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ص 189

أولا: الدول

يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، الحق في أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

ثانيا: الأفراد

يكون بإمكان الأفراد والجماعات حق رفع الشكاوي إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقرر في الميثاق .

وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها، كما للجنة أن تحيل الشكوى أمام المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

و الجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط فقط الدول الأعضاء كي تكون

اللجنة المختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها ، بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق

و قد حملت مقدمة الاتفاقية عدة أفكار اقل ما يقال عنها أنها تعبر عن مواقف سياسية تسلم بضرورة احترام القوانين الدولية على مستوى البلدان العربية ، و بينت حكومات تلك الدول حق الأمة العربية بكرامة الإنسان ، و في حياة كريمة على أسس الحرية و العدل و السلام ، و إيمانها بتحقيق المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية و الديانات الأخرى في الأخوة و المساواة بين البشر، و تعتز هده الحكومات بما أرسته الأمة العربية عبر تاريخها من قيم و مبادئ إنسانية ، كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق و الغرب مما جعلها مقصد لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة و الثقافة[80]

احتوت الاتفاقية من الناحية الشكلية على 42 مادة وزعت على أربعة أقسام ، أما من الناحية الموضوعية فقد كرست نفس الحقوق الواردة في العهدين ، حيث أقرت حق تقرير المصير لكافة الشعوب و حقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، والحق في التنمية الاقتصادية

[80] د . عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 220 .

والثقافية[81] واعتبر الصهيونية و الاحتلال الأجنبي عائق أساسي في حصول الشعوب على حقوقها الأساسية ، ودعت إلى محاربة هذه المظاهرة وإزالتها ، أما الحقوق المدنية التي نص عليها الميثاق فوردت في الجزء الثاني المواد (2 إلى 39) كالحق في الحياة ، الحرية، السلامة الشخصية ، وحماية الإنسان من كل تعذيب بدني أو نفسي و عدم معاملته معاملة قاسية أو مهينة للكرامة ، حرية المسكن، حق التقاضي ، حرية انتقال الأشخاص التي نصت عليها الاتفاقية في المواد (13–14–15) [82] و هي نصوص لا تختلف عن تلك النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية [83] ، كما نصت أن لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد كمالا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين .

---

[81] . تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير و السيطرة على ثرواتها و مواردها الطبيعية ، و لهذا استنادا لهذا الحق أن تقرر نمط تقرير نمط كيانها السياسي و أن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[82]) 13 ، 14 ، 15 مواد من مضمون الميثاق العربي

[83]) د . جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدواي و الشريعة الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، 1999 ، بدون طبعة، ص 136

ومـن الحقـوق ذات العلاقـة بـالحقوق المدنيـة فنصـت المـواد 32الى39 بأن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و المتهم بريء حتى تثبت إدانته و لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في من يقل عمره عن 18عاما ، أو في الحامل حتى تضع حملها ، أو على مرضعة إلا بعد انقضاء عامين عن تاريخ الولادة .

و قد نص الجزء الثاني من الحقوق على الحقوق السياسية في مادة واحدة تحت عنوان : الحق السياسي فأوضحت أن الشعب هو مصدر السلطات ا أن الأهلية السياسية حق لكل موطن يمارسه طبقا للقانون ، وتعكس هذه المادة الاختلاف في النظم السياسية للدول العربية ، حق الانتخاب وكل ما يتعلق بالحقوق السياسية ، و لهذا فإن مادة واحدة تمثل الحد الأدنى الذي يمكن الاتفاق عليه

كذلك نص الجزء الثاني على مجموع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في الضمان الاجتماعي ، الحق في عمل يضمن مستوى معيشي يؤمن المطالب الأساسية للحياة، حرية اختيار العمل ، حق الملكية الخاصة ، فلا يجوز تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية أو غير قانونية ، كما نصت على أن الدولة تكفل الأسرة

والطفولة والشيخوخة برعاية متميزة و حماية خاصة ، أما الحقوق الثقافية فقد نصت عليها في المواد 27 الى29 بحيث أن لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة الثقافية ، وحقه في التمتع بالأعمال الأدبية والفنية و توفير الفرص له لتنمية ممتلكاته الفكرية والفنية والإبداعية .

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم، وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم. و يجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي6 سنوات قابلة للتجديد [84]

و يتمثل اختصاصها في النظر في شكاوي الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حل وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة ، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحمل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

---

[84]) المادة 57 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

خـــاتمـــة:

و يبقى السبيل الأمثل لإقامة نظام دولي موحد و فعال ، لحماية حق الفرد هو دعم الجانب الأخلاقي ، المنبعث من ذات هذا الأخير ، و من ضمير الجماعة ، الملازم لطبيعة التدين ، المبني على التقوى لحماية هذا النظام ، و في هذا المجال يقول الدكتور محمد السيد سعيد : " نظام الحماية الدولية لم يعد كافيا بحد ذاته لفرض احترام حقوق الإنسان ، و أن المدخل الأفضل لتطبيق هذه الحقوق ليس هو قمع الانتهاكات بعد حدوثها أصلا من خلال مخاطبة العقول و الضمائر ، و أشكال التربية الأخلاقية و الثقافية و الدينية التي تشكل دوافع قوية لسلوك يتناغم و يتصف مع ثقافة حقوق الإنسان.

و لقد حاولنا من خلال دراستنا هذه استعراض مدى حق الفرد في تقديم الشكوى أمام هيئات دولية و إقليمية عبر أهم الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الأوربية و الأمريكية و الضمانات التي أقرتها لحمايتها و احترامها و منع أي انتهاك أو خرق لها ، إذ قمنا بتحليل المفاهيم القانونية لهذه الاتفاقيات و الأنظمة مشيرين إلى النقاط الايجابية و التي ما فتئت المجموعة الدولية التي تحاول تنفيذها لحماية هذه الحقوق .

و ما يستوفينا في هذه الدراسة هوان النصوص الدولية و الإقليمية لحماية حق الفرد في الشكوى إنما هي تعبير عن نزعة مركزية صادرة

من الفكر العربي و تجاربه وتاريخه ، مؤطرة بطموحه وواقعه مرتبطة بعاداته و تقاليده ، مما يجعلها لا تتلاءم مع الجانب الحضاري لمجتمعات أخرى ثقافيا سياسيا، اجتماعيا ومن حيث العادات و التقاليد، كما هو الشأن في الصين والهند وجنوب شرق آسيا و العالم العربي الإسلامي و التي ما عليها إلا التسليم و القبول بهذه الحقوق .

و مع أن هذه الحقوق غربية في منشأها و فكرتها إلا أن الدول الغربية كثيرا ما فلتت من الالتزام بها و لاسيما إذا اصطدمت مع أهوائها أو تعارضت مع مصالحها ، حيث تتوقف هذه الحقوق تمام في أوقات الأزمات و الحروب و توضع على الرفوف و يعود الإنسان إلى قانون الغاب و تهدر كرامته و لا يبلغ أن يكون شيئا من الأشياء .

كما أن الدول الكبرى تستخدم هذه الحقوق كوسيلة للضغط على الدول الصغرى و التدخل في شؤونها و إلهائها بالمشاحنات و الخلافات وأحيانا يصل الأمر إلى حد استعمارها باسم حماية حق الفرد و الإنسان كما هو الحال في العراق اليوم والأمثلة كثيرة لا تكاد تحصر .

فليس من الشك في أن الأبعاد الحضارية والثقافية لحقوق الإنسان هي أبعاد إنسانية، تشترك فيها .جميع الأديان و خصوصا الدين الإسلامي.

حيث يمتاز الإسلام بأنه أشتمل على أقدم و أدق أشمل فكرة عن حقوق الإنسان نظريا وتطبيقا ، فكرا وعملا، و ليست هذه الفكرة بشرية خاضعة للأهواء و المصالح أو تابعة من المعاناة و الأخطاء التاريخية، و لكنها شريعة يتعبد بها مصدرها الله الذي خلق الخلق و سخر لهم ما في الأرض جميعا، و هو أدرى بهذه الحقوق واحرص عليها، و هو يسوي بينهم في الربوبية و في الرزق و في قانون الحياة، و سنن الكون و تخاطب الناس البشري كله، إذ يقول تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ."

ويقول مراد هوقمان :" بعد أن تذوق حلاوة الإيمان و أعلن إسلامه ان الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق و بخاصة حق الحياة ، و سلامة الجسد ، والحرية و المساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة و الزواج و حرية الضمير والتعذيب ولا عقاب بدون إنذار وحق اللجوء ، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين و هذه الحقوق جميعا قد نقلها الإسلام منذ ألف و أربعة مائة عام .

و في الأخير و في ظل الشرائع الدولية الهائلة لحقوق الإنسان يمكن للفرد أن يرفع

الشكوى أمام هيئات دولية و إقليمية، كاللجان الدولية، ومحاكم دولية مؤقتة و دائمة، و أمام

هيئات إقليمية أروبية و أمريكية و إفريقية و عربية، وذلك وفقا لشروط قانونية.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر :

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1986

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المراجع :

1/ د أحمد الميداني ، النظام الأوروبي لحماية الإنسان ،ضعي اسم دار النشر،بيروت، بدون طبعة، .1989

2/ د.باية سكاكني،العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى ، بدون سنة النشر.

3/ د بسيوني محمود شريف،الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، دار الشروق ،القاهرة ، طبعة الثانية ،.2003

4/ جابر إبراهيم الراوي،حقوق الإنسان وحريته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار وائل،عمان ، بدون طبعة 1999 .

5/ د ساسي سالم الحاج،المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان،دار الكتاب الجدي المتحدة،بيروت ،الطبعة الثالثة،2004 .

6/ د سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الإنسانية،إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور الدراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،.2000

7/ د عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية

والتشريعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،الطبعة الأولى 2003.،
8/ د عبد العزيز طيبي عنابي، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان،دار القصبة للنشر، بدون طبعة،.2003
9/د.عمر سعد الله،حقوق الإنسان و الشعوب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الرابعة ،.2005
10/د.عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة .2005
11/ د.مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية(النظرية العامة)،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،بدون طبعة ،.1998
12/د.مصطفى العوجي،حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،مؤسسة نوفل،بيروت،الطبعة الأولى ،.1989
13/ د.مصطفى سلامة حسين،المنظمات الدولية المعاصرة،منشاة المعارف ،مصر،بدون طبعة ، بدون سنة النشر.
14/د.نبيل مصطفى إبراهيم خليل،الآليات الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية،القاهرة،2005بدون طبعة.
15/د.هيثم مناع،الإمعان في حقوق الإنسان،موسوعة عالمية مختصرة،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2000 .

مقالات:

01/ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية ، المستقبل العربي، العدد 06-04-1994 .

مذكرات:

01/ د.عبد الكريم محمد الداحول،حماية ضحايا النزاعات الدولية(دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية) رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992

الفهـــــــــــــــرس

العنوان

مقدمة .....

الفصل الأول: حق الفرد في الشكوى أمام هيئات الدولية.....

المبحث الأول: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام اللجان الدولية.....

المطلب الأول: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام لجان حماية كافة حقوق الإنسان.....

الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان.....

الفرع الثاني: اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: حق الفرد في تقديم الشكوى أمام لجان دولية خاصة ببعض حقوق الإنسان.....

الفرع الأول: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....

الفرع الثاني: لجنة مناهضة التعذيب.....

المبحث الثاني: حق الفرد في الطعن أمام القضاء الدولي.....

المطلب الأول: حق الفرد في الطعن أمام المحاكم الدولية المؤقتة.....

الفرع الأول: حق الفرد في الطعن أمام المحاكم الدولية العسكرية.....

الفرع الثاني: حق الفرد في الطعن إمام المحكمة الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).....

الفرع الثالث: حق الفرد في ألطعن أمام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.....

المطلب الثاني: حق الفرد في رفع الشكوى أمام المحاكم الدائمة(المحكمة الجنائية الدولية)....

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية.....

الفرع الثاني:الاختصاص النسبي والزمني للمحكمة.....

الفصل الثاني: حق الفرد في الطعن أمام هيئات إقليمية.....

المبحث الأول: حق الفرد في الطعن أمام النظام الأوربي لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان .....

المطلب الثاني: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.....

المبحث الثاني: حق الفرد في الطعن أمام النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .....

المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....

المبحث الثالث : حق الفرد في الطعن أمام هيئات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.....

المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.....

المطلب الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.....

المبحث الرابع:حق الفرد في الشكوى أمام هيئات النظام العربي.....

المطلب الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.....

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس